[99] وأبي عبد ا عليهما السلام. وثالثها: أن بهيمة الانعام وحشيها كالظبي (1) والبقر الوحشي وحمر الوحش والاولى حمل الآية على الجميع انتهى (2) والآية تدل على حل أكل لحوم البهائم بل سائر أجزائها بل جميع الانتفاعات منها إلا أخرجه الدليل، " وجلعوا " أي مشركو العرب " ﷺ مما ذرأ " أي خلق " من الحرث " أي الزرع " والانعام نصيبا فقالوا هذا ﷺ بزعمهم " من غير أن يؤمروا به " وهذا لشركائنا " يعني الاوثان " فما كان لشركائهم فلا يصل إلى ا وما كان ﷺ فهو يصل إلى شركائهم " وروي أنهم كانوا يعينون شيأ من حرث ونتاج ﷺ ويصرفونه في الضيفان والمساكين، وشيئا منهما لآلهتهم وينفقون على سدنتها (3) ويذبحون عندها، ثم إن رأوا ما عينوا ﷺ أزكى بدلوه بما لآلهتهم، وإن رأوا ما لآلهتهم أزكى تركوه لها حبا لها، واعتلوا لذلك بأن ا أغنى، وروي في المجمع عن أئمتنا عليهم السلام أنه كان إذا اختلط ما جعل للاصنام بما جعل ﷺ رد وه، وإذا اختلط ما جعل ﷺ جعلوه للاصنام تركوه وقالوا: ا أغنى، وإذا انخرق الماء (4) من الذي ﷺ في الذي للاصنام لم يسدوه، وإذا انخرق (5) من الذي للاصنام في الذي ﷺ سدوه وقالوا: ا غنى (6) " ساء ما يحكمون " أي ساء الحكم حكمهم هذا (7) " وقالوا هذا أنعام وحرث حجر " أي حرام " لا يطعمها إلا من نشاء " (8) يعنون خدمة الاوثان والرجال دون النساء " بزعمهم أي بغير حجة " وأنعام حرمت ظهورها " (9) يعني البحائر والسوائب والحوامي " وأنعام لا يذكرون

_____ (1) في المصدر: كالظباء وبقر الوحش. (2) مجمع البيان 3: 152. (3) أي خدمها وبوابها. (4 و 5) في المصدر: وإذا تخرق الماء. (6) في المصدر: ا اغنى. (7) مجمع البيان 4: 370. (8) أي الا من نشاء أن نأذن له أكلها. (9) يعنى الانعام التى حرموا الركوب والحمل عليها. *

_____